يصدر الملخص بشكل دوري عن موقع
www.beirut607.org

هذا البحث يتناول المجلس العدلي، من حيث تشكيله، تحريك الدعوى العامة أمامه، الجرائم التي ينظر بها، ورد أو تنحي أحد أعضائه.

تأليف المجلس

تحال الدعاوى على المجلس العدلي بناءً على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. (المادة ٣٥٥ أ.م.ج.)

يؤلف المجلس العدلي من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز أعضاءً، يعينون **بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.** (المادة ٣٥٧ أ.م.ج.)

وهو يؤلف من ثلاث هيئات:

- **هيئة ادعاء وملاحقة**، وتتمثل بالنيابة العامة التمييزية، أي النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه. (المادة ٣٥٧ أ.م.ج.)
- **هيئة تحقيق**، يتولى مهامها قاضٍ يسمى المحقق العدلي، يعينه وزير العدل بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى. (المادة ٣٦٠ أ.م.ج.)
- **هيئة حكم**، تتمثل بالهيئة الحاكمة للمجلس العدلي، أي القضاة المحددين في المادة ٣٥٧ أ.م.ج.

تحريك الدعوى العامة

يتولى **النائب العام التمييزي أو من ينيبه عنه من المحامين** العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام **تحريك الدعوى العامة واستعمالها**، فيحيل ملف التحقيق الأولي، بعد أن تنتهي التحقيقات الأولية، إلى المحقق العدلي، مدعياً على شخص معين أو على من يظهره التحقيق بالجرم موضوع الملاحقة. (المادة ٣٦٠ أ.م.ج.)

يباشر **المحقق العدلي تحقيقاته بمجرد إحالة الدعوى إليه** (المادة ٣٦١ أ.م.ج.)، متبعاً الأصول العادية لدى قاضي التحقيق (المادة ٣٦٣ أ.م.ج.)، ويصدر كافة المذكرات اللازمة (منها مذكرات التوقيف) **من دون طلب إذن النيابة العامة**، وقراراته في هذا الخصوص **لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.** (المادة ٣٦٢ أ.م.ج.)

يضع المحقق العدلي يده على الدعوى بصورة موضوعية، **ولا يحق له النظر باختصاصه.** (المادة ٣٦٢ أ.م.ج.)

للنائب العام التمييزي أن يطلع على ملف الدعوى وأن يبدي ما يراه من مطالعة أو طلب للمتضرر أن يقيم دعواه الشخصية تبعاً للدعوى العامة. (المادة ٣٦٣ أ.م.ج.)

بعد اكتمال التحقيقات، تبدي النيابة العامة التمييزية المطالعة، **ويقرر المحقق العدلي**، بنتيجة تدقيقه بالتحقيقات وأوراق الدعوى، **إما منع المحاكمة عن المدعى عليه وإما اتهامه وإحالته على المجلس العدلي.** كما على المحقق العدلي أن يصدر مذكرة إلقاء قبض على المتهم، وإذا أغفل إصدارها، فعليه، بناءً على طلب النائب العام التمييزي، أن يصدرها، ولو بعد رفع يده عن الدعوى. (المادة ٣٦٤ أ.م.ج.)

والقرارات التي تصدر عن المجلس العدلي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية. (المادة ٣٦٦ أ.م.ج.)

الجرائم التي ينظر فيها

الجرائم التي ينظر فيها المجلس العدلي هي الخيانة, التجسس, الصلات غير المشروعة مع العدو, الجرائم الماسة بالقانون الدولي, النيل من هيبة الدولة, جرائم المتعهدين, الجرائم الواقعة على الدستور بعد اغتصاب سلطة سياسية ومدنية, الفتنة, الإرهاب, الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية, الجرائم التي تعكر الصفاء بين عناصر الأمة, النيل من مكانة الدولة المالية, جرائم الأسلحة والذخائر, جرائم التعدي على الحقوق والواجبات المدنية, جمعيات الأشرار, الجرائم المنصوص عليها في قانون الإرهاب الصادر في ١٩٥٨, جميع الجرائم الناتجة عن صفقات الأسلحة والأعتدة التي عقدتها أو تعقدها وزارة الدفاع الوطني, والجرائم المرتبطة بها أو المتفرعة عنها. (المادة ٣٥٦ أ.م.ج.)

وقد أحيلت إلى المجلس العدلي عدة جرائم ذات طابع مختلف.

ففي ١٩٩٩ اغتيل أربعة قضاة في محكمة الجنايات في صيدا وأحيلت الجريمة إلى المجلس العدلي, لكن قرار المجلس لم يصدر حتى ٢٠١٩, أي بعد عشرين عاماً على وقوع الجريمة.

وفي ١٩٩٤ تم اغتيال النائب والديبلوماسي الأردني عمران المعايطة في بيروت, فأحيلت الجريمة إلى المجلس العدلي. أدت التحقيقات التي أجراها المجلس إلى اتهام يوسف شعبان بالاغتيال. إلا أن تحقيقات محاكم عمّان أظهرت نتيجة أخرى تقضي بتبرئة يوسف شعبان واتهام آخرين بارتكاب الجريمة. لكن شعبان قضى ١٥ سنة محبوساً, حتى صدر بحقه عفو خاص موقعاً من رئيس الجمهورية ميشال سليمان سنة ٢٠٠٩, فقط لأن قرارات المجلس العدلي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

من الجرائم التي نظر فيها المجلس العدلي هي أحداث جرود الضنية.

في أواخر سنة ١٩٩٩ تم إلقاء إصبع من الديناميت على كنيسة مار جاورجيوس في طرابلس, والاعتداء على كنيسة مار مخايل في القبة. قام الجيش بحملة مداهمات بحثاً عن إسلاميين مشتبه بهم, لكن هؤلاء فروا ولجأوا الى جرد النجاص في أعالي الضنية. وارتفع عدد الفارين إلى ١٥٠ شخص.

احتدم الصراع في ٣١ كانون الأول ١٩٩٩ عند حاجز قرب مبنى إذاعة جمعية الهداية والإحسان في بلدة عاصون في الضنية, عندما وصلت سيارة فان تقل عدداً من المسلحين بقيادة بسام كنج, وبدأ المسلحون بإلقاء النار على العسكريين, مما أدى إلى سقوط ٤ شهداء من الجيش, وقاموا بخطف الرائد ميلاد النداف الذي كان يتفقد الحاجز, ومرافقه الرقيب الأول بلابل بلحص.

قام عدد من المسلحين بالفرار إلى كفر حبو, ومن ضمنهم بسام كنج وعبد الله هزيم, وقامت اشتباكات بين الجيش اللبناني والمسلحين أدت إلى سقوط ١٤ قتيلاً من المسلحين (من ضمنهم بسام كنج وعبد الله هزيم), و١١ شهيداً من الجيش اللبناني (من ضمنهم الرائد النداف الذي أعدمه المسلحون), ٤ شهداء من المدنيين, وتم توقيف ٨ مسلحين, واعتبر ٤ في عداد الفارين.

أحيلت الجريمة إلى المجلس العدلي في ٢٠٠١ بموجب المرسوم رقم ٢٠٨١, لكن لم يصدر عن المجلس أي قرار في القضية.

إلا أنه بعد الانتخابات النيابية التي حصلت في ٢٠٠٥, أقر المجلس النيابي القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٧ القاضي بالعفو العام عن سمير جعجع, والقانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٨ المتعلق بالعفو العام عن الموقوفين في قضية الضنية ومجدل عنجر.

إلا أن إبقاء الموقوفين دون محاكمة لمدة أربع سنوات خلافاً للمدة القانونية الواردة في النصوص القانونية, وإصدار عفو عام بحقهم دون أن يكونوا قد خضعوا لمحاكمة طيلة فترة توقيفهم, شكلا ظلماً لمسار العدالة والحق, كما وظلماً لأهالي الضحايا والشهداء.

رد أو تنحي أحد الأعضاء

أما **بالنسبة لتنحي أو رد أحد أعضاء المجلس العدلي**، ومنهم المحقق العدلي، فلم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أية أحكام خاصة برد أو تنحي أعضاء المجلس العدلي، لذلك يجب العودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية.
فنصت المادة ١٢٣ أ.م.م. أن عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محاكم الدرجة الأولى يقدم إلى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم، فتنظر فيه بغرفة المذاكرة وقرارها لا يقبل أي طعن.
وعرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة الاستئناف يقدم إلى محكمة الاستئناف ذاتها فتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة، وقرارها الذي يصدر في غرفة المذاكرة لا يقبل أي طعن.
ويقدم عرض التنحي أو طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة التمييز إلى هذه المحكمة، فتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لمحكمة التمييز.

وبما أنه لا يوجد نص يتعلق بطلب تنحي أو رد قضاة المجلس العدلي، لعدم وجود هيئة من النوع والدرجة ذاتها تستطيع البت بالطلب، وبما أن المجلس العدلي لا ينظر بطلبات رد أحد قضاته، يتبين لنا أن هناك نقص تشريعي لهذه الناحية. فلا بد من تدخل المشترع لحل هذه المعضلة القانونية، منعاً لأي تعسف.

أبرز الأحداث القانونية التي حصلت في تحقيقات انفجار المرفأ:

في ١٣ آب ٢٠٢٠ تسلم قاضي التحقيق العسكري الأول بالإنابة فادي صوان مهامه محققا عدلياً بجريمة الانفجار، باقتراح وزيرة العدل السابقة ماري كلود نجم، وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

وأصدر في ٣١ آب ٢٠٢٠ مذكرة توقيف وجاهية بحق كل من مدير عام النقل البري والبحري عبد الحفيظ القيسي، ومدير الميناء في مرفأ بيروت محمد المولى، بالإضافة إلى عمال التلحيم الثلاثة الذين كانوا موقوفين سابقاً رهن التحقيق. كما استدعى أربعة ضباط من جهاز أمن المرفأ (مدير عام مرفأ بيروت حسن قريطم، مدير عام الجمارك السابق شفيق مرعي، مسؤول أمن المرفأ محمّد العوف ومدير المستودعات في المرفأ ميشال نخوّل) إلى جلسة تحقيق يعقدها في الأول من آب ٢٠٢٠.

إلا أنه في ١٨ شباط ٢٠٢١ كُفت يد القاضي صوان على خلفية دعاوى الارتياب المشروع بحقه. وتم تعيين القاضي طارق بيطار، في ٢٠ شباط ٢٠٢١، محققاً عدلياً للتحقيق في انفجار المرفأ.

أصدر المحقق العدلي القاضي بيطار العديد من مذكرات التوقيف بحق عدد من النواب والوزراء السابقين، وقُدِّم بحقه ١٤ طلب ودعوى أثناء التحقيق بالانفجار، بهدف عرقلة مسار التحقيق والحؤول دون كشف الحقيقة.

إلا أن **ملاحقة** المحقق العدلي للوزراء والنواب السابقين والحاليين **لا تعني الإدانة**. فالمحقق العدلي يصدر قراره الاتهامي ويُحال المتهمون إلى المجلس العدلي لمحاكمة عادلة، حيث **يتمتعون بحق الدفاع**، ولا يدانون إلا عند صدور **قرار المجلس العدلي القاضي بالإدانة**.

بالتالي، إن جميع الدعاوى المقدمة بوجه المحقق العدلي القاضي بيطار هي **دون جدوى**، إذ أنه لم يصدر حتى الآن قراراً اتهامياً بحق أي من الوزراء والنواب الحاليين والسابقين.

وكي لا يعيد التاريخ تكرار نفسه من خلال إصدار عفو عام في قضايا تمس أرواح البشر، وقضايا لا يعود لا للمجلس العدلي ولا للمجلس النيابي تقرير ما إذا كانت العدالة ستأخذ مجراها الطبيعي فيها ويحاكم المتهمون، يجب أن يستمر التحقيق في قضية انفجار المرفأ لجلاء الحقيقة.
فكيف إذا كان المتهمون هم أصحاب القرار في العفو العام؟

يعد هذا الملخص دانا سعد

كل مراجع هذه الورقة محفوظة، للحصول عليها الرجاء التواصل معنا على موقعنا الالكتروني